

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مركز الخانكة بمحافظة القليوبية، والتي تقع بحوض كامل الشرقى غمرة ٤٨ زمام القلج القطع أرقام (ص ٦٠ من ٤٤ من ١٦، ص ٤٣ من ١٦، ص ٦٠ + ص ٤٣، ص ٤٣)، بمسطح ٢٥٠٠ تقريباً، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد رئيس الجمهورية
بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

محطة رفع الصرف الصحى بحوض كامل الشرقى - زمام القلج
مركز الخانكة - محافظة القليوبية

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ محطة رفع الصرف
الصحى بحوض كامل الشرقى - زمام القلج - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .
تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع
ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع بحوض كامل الشرقى غرة (٤٨) -
زمام القلج القطع أرقام (ص ٦٠ من ٤٤ من ١٦ ص ٤٣ من ١٦) مركز الخانكة
بمسطح ٥٠٠ م ٢ تقريباً وهى كالاتى :

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها
والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة
ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

١٠٠٠م / مصطفى مديولى

